ميثاق أخلاقيات مهنة المحاماة

ملحق عدد 1

ديباجة الميثاق

-إعتبارا أن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تساهم بصفة فعالة في إقامة العدل وإنارة الحق.

- وإعتبارا أن المحاماة مرتبطة بصفة وثيقة بالحقوق المادية والمعنوية والحريات العامة والفردية وتهدف الى صيانتها وضمانها.
- - و إعتبارا أن مهنة المحاماة تهدف إلى نصرة القضايا العادلة وضمان حرمة الدستور والقانون.

-و انطلاقا من أن مهنة المحاماة تعتبر من أعرق المهن القائمة على الكفاءة وعلى المثل السامية وخاصة مبادئ الأمانة والنزاهة والشرف.

-وبما أن السلوك القويم هو نبراس تلك المثل السامية ومحرار سمعة مهنة المحاماة.

وإستنادا على كل ذلك صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة للمحامين المنعقدة بتونس ..... على هذا الميثاق .

إن قواعد السلوك الواردة بهذا الميثاق ملزمة لكل المحامين

الباب الاول: أخلاقيات الدفاع عن المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة:

الفصل 1 : تعتبر إستقلالية المحاماة إحدى الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق المواطنين وحرياتهم العامة والفردية ومن واجب المحامين العناية بالقضايا العادلة.

الفصل 2 : على المحامي أن يمارس مهنته في إستقلال تام وفي نطاق الدستور والقانون، وعليه ألا يتأثر بأي ترغيب أو ترهيب مهما كان مأتاه، وأن يتصدى لكل ضغط قد يمارس عليه أثناء القيام بواجبه.

الفصل 3 : يجب على المحامي الإلتزام بالتقاليد المهنية التي تضمن وتكرس إستقلال القضاء.

الباب الثاني : الواجبات تجاه الذات

الفصل 4 : على المحامي أن يعتني بمظهره وهندامه و أن يحرص على الحضور بزي المهنة أثناء القيام بواجبه داخل المحاكم،وان يرتديه بالاماكن المخصصة لذلك.

الفصل 5 : يجب على المحامي أن يقوم بواجبه بكل أمانة وشرف وكفاءة وبعيدا عن كل الضغوط المادية أو المعنوية وأن يرفض كل اعتداء على حرمة الدفاع مهما كان مأتاه.

الفصل 6 : لا يمكن للمحامي قبول ممارسة المهام الوقتية المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون المهنة إذا كانت تتعارض مع استقلالية المهنة وكرامتها وحريتها. و إذا قبل المحامي مهمة وقتية فعليه أن يعلم العميد حالا، و يحجر على المحامي الذي يضطلع بمهام وقتية نابعة عن إنتخابات أو غيرها أن يستغل ذلك لغاية مهنية.

الفصل 7 : يعتبر غير مباشر المحامي الذي يتحمل أو يكلف بخطة او مسؤولية تحول دون ممارسته للمهنة بصفة فعلية.

الفصل 8 : الإهتمام بتنميةالمعلومات و تطويرها ومواكبة التطور العلمي والإشتراك في كل الموسوعات والدوريات و المجلات القانونية و القضائية ضروري بالنسبة للمحامين .

الفصل 9 : يحجر على المحامي إتباع طرق الدعاية أو الترغيب أو إستخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحجر عليه أن ينص بلافتة مكتبه أو بأوراقه على المناصب أو الوظائف التي سبق له أن تحملها.

الفصل 10 : على المحامي أن يبتعد في حياته الخاصة عن كل عمل يمس الشرف والكرامة والأخلاق الحميدة.

الفصل 11 : لا يمكن للمحامي إستغلال وسائل الإعلام قصد الإشهار والدعاية لجلب الحرفاء، وعليه عند التعامل مع وسائل الإعلام أن يشترط ذكر إسمه دون لقبه، إلا أنه يمكن للمحامي عند نشر مقال أو دراسة قانونية أو مهنية أن يقرن إسمه بلقبه وصفته، كما يحجر على شركة المحاماة إستغلال وسائل الإعلام لنفس الغرض.

الباب الثالث : واجبات الزمالة:

الفصل 12 : المحاماة رسالة سامية تتداولها الاجيال وهي مبنية على التضامن والاحترام المتبادل وتبجيل شيوخها ورموزها .

الفصل13 : المحامون مدعوون بطبيعة مهنتهم الى نيابة مصالح مختلفة ولا يجب أن يؤثر ذلك على علاقتهم المبنية على الثقة و الإحترام المتبادل، وعليه يجب على كل محام عند كتابة التقارير أو الترافع أن يحترم زملاءه وألا يتهجم عليهم.

على الهياكل المهنية وعلى كل من رسخت قدمه في المحاماة إحاطة المحامين الشبان بالرعاية والارشاد والنصح.

الفصل14 : على المحامي أن يقبل حرفاءه بمكتبه الذي ينبغي أن يكون لائقا وميسرا للمحافظة على السر الصناعي و لا يمكنه في حالة تنقله قبول منوبه إلا بمكتب أحد زملائه.

الفصل15 : على المحامي أن يتعامل مع زميله الذي ينوب الطرف المقابل بمنتهى الشفافية، وعليه أن يمكنه من نسخ من تقاريره ومؤيداته قبل تقديمها للمحكمة.

الفصل16 : على المحامين الذين ينوبون نفس الطرف أن يتولوا تنسيق دفاعهم قدر المستطاع لتحاشي المواقف المتضاربة وفي صورة حصول خلاف فانه عليهم الإحتكام إلى رئيس الفرع ما لم تكن طبيعة النزاع تقتضي خلاف ذلك، كما يتعين على المحامي قبل إجراء صلح أو إتفاق ان يعلم زميله الذي ينوب إلى جانبه وان يتأكد من خلاص أتعابه.

الفصل17 : يجدر بالمحامي قبل انتداب أحد مساعد ي زميله أن يشعر هذا الاخير بذلك وفي صورة حصول خلاف يرفع الأمر إلى رئيس الفرع الجهوي المختص أما إذا كان الخلاف حاصل بين محاميين ينتميان إلى فرعين مختلفين بإن ذلك الخلاف يقع فضه من قبل رئيسي الفرعين.

الفصل18 : على المحامي الذي يريد تقديم دعوى أو النيابة ضد محام أن يعلم قبل ذلك رئيس الفرع الجهوي المختص بواسطة مكتوب مقابل تأشير.

الباب الرابع : أخلاقيات التعامل مع القضاة وكتبة المحاكم :

الفصل19 : على المحامي أن يؤدي زيارة مجاملة لرئيس المحكمة ورئيس الدائرة التي سيترافع أمامها لأول مرة.

الفصل20 : على المحامي أن يعمل جاهدا على إقامة علاقة احترام متبادل مع القضاة وكتبة المحاكم وكل مساعدي القضاء، وألا يسعى للحصول على خدمات بطرق غير سليمة.

الفصل21 : يحرص المحامون بمساندة هياكلهم على أن يمكنهم القضاء من أداء واجبهم بما يليق بشرف و كرامة مهنة المحاماة.

الفصل22 : على المحامي الدفاع فورا ضد كل تجاوز صادر عن القضاة أو كتبة المحاكم، أو غيرهم تجاه شخصه أو زميله أو مهنته أو حريفه.

الباب الخامس: أخلاقيات التعامل مع الحرفاء:

الفصل23 : العلاقة بين المحامي وحريفه مبنية على الإحترام المتبادل، ويجب على المحامي أن يتسم بالاستقامة والصدق والآمانة وأن ينصح حرفاءه حول وجاهة الدعوى من عدمها.

الفصل24 : من المستحسن أن يكون الإتفاق المبرم بين المحامي وحريفه حول الأتعاب كتابيا، وعلى المحامي أن يسلم لحريفه وصلا في الوثائق و الأموال التي تسلمها منه كما عليه أن يدفع الأموال الراجعة لحريفه بواسطة صك بنكي في الآجال القانونية.

الفصل25 : إذا تفرعت عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن معلومة عند الاتفاق فمن حق المحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

الفصل26 : يمنع على المحامي السعي لإستجلاب الحرفاء بوسائل الدعاية المشبوهة أو بالمنافسة غير النزيهة أو باستخدام الوسطاء بأجر أو بدونه.

الفصل27 : يحرص المحامي على الترافع في نطاق الجدية والاداب والاعتدال.

الفصل 28 : يجب أن تكون العلاقة بين المحامي وحريفه مبنية على الثقة المتبادلة. إذا أراد المحامي القيام باتصالات تسوية أو صلح مع الطرف المقابل فعليه إعلام حريفه بذلك مسبقا والحصول على موافقته.

الفصل 29 : من واجب المحامي إلزام حريفه بآداب التعامل مع الدفاع واحترام المحامين والمحاماة.

الباب السادس : أخلاقيات التعامل مع مساعدي القضاء والإدارات والمؤسسات :

الفصل 30 : يجب على المحامي عند إتصاله بالإدارة العمومية أو غيرها من المؤسات في نطاق القيام بواجبه، أن يحرص على إقامة علاقة إحترام متبادل وأن يعمل على صيانة كرامته وكرامة مهنته.

الفصل 31 : يتحتم على المحامي عند حصول خرق لحقوق الدفاع أو مس من شخصه أو من سمعة مهنته أثناء أداء واجبه لدى الإدارات والمؤسسات أو عند نضاله عن حرفائه أمام مجالس التأديب أن يدافع عن نفسه وأن يرفع فورا تقريرا إلى العميد ورئيس الفرع.

الفصل 32 : على المحامي أن يقيم علاقة إحترام متبادل مع مساعدي القضاء من عدول إشهاد و تنفيذ ومن خبراء وغيرهم، وعلى هياكل المهنة أن تسعى بتنسيق مع بقية الهياكل المهنية المعنية بالأمر إلى تطويق المشاكل التي قد تطرأ بين المحامين ومساعدي القضاء والسعي إلى حلها.

الباب السابع: آداب التعامل مع الخصوم والشهود:

الفصل 33 : على المحامي أن يعامل الأطراف المتنازعة مع حريفه باحترام وأن يتجنب الإساءة إليهم أو التحقير من شأنهم أثناء الجلسة أو خارجها.

الفصل 34 : على المحامي أن يعامل شهود الطرف المقابل أثناء أداء شهادتهم باحترام وأن يمتنع من الإساءة إليهم أو التحقير من شأنهم، قصد التأثير عليهم.

الفصل 35 : يحق للمحامي مقابلة شهود موكله للتعرف على أقوالهم التي سيدلون بها أمام القضاء حتى يتمكن من إعداد أسئلته التي سيلقيها عليهم، إلا أنه يجدر به عدم التأثير عليهم لحملهم على تغيير أقوالهم.

الباب السابع: واجبات المحامي تجاه مساعديه :

الفصل 36 : يعمل مساعد المحامي تحت رقابته ومسؤوليته وعليه فإنه يجب على المحامي إنتداب كتبته من ذوي الكفاءة و من غير المحكوم عليهم من أجل جرائم مخلة بالشرف أو المعروفين بسوء السلوك.

الفصل37 : على المحامي عند إنتداب كاتب مكلف بشؤون المحكمة أن يشعر بذلك الفرع ويسلمه نسخة كاملة من ملف المعني بالأمر. و يؤدي الكاتب بعد حصوله على البطاقة المهنية قسما أمام رئيس الفرع الجهوي المختص يلتزم بموجبه إحترام الزملاء ومساعدتهم والمحافظة على السر المهني وكرامة المهنة وشرفها، ويسلمه رئيس الفرع على إثر ذلك شارة مهنية تحمل وجوبا أثناء العمل.

الفصل38 : على المحامي أن يضمن كامل حقوق مساعديه، و عليه أن يراقبهم ويسهر على تكوينهم و رسكلتهم، في نطاق قانون أساسي تصدره الهيئة الوطنية للمحامين.